

٢٠٤٥٢ - ٩٦٣٧٨٨٧

الرئيسي - ١٤٣٧٧ - ٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠
أ.٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠

٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠ - ٦٦٢٥٠



المملكة المغربية
في إطار تنمية وتنمية البحر
وتنمية المروءة وتنمية وأعياد
فخاخ الصيد البحر

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم
..... صادر في (.....) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة
سمك "القرب" (*argyrosomus regius*) بالمياه البحرية المغربية.

مذكرة تقديم

تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 218.722 المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصاير، يهدف هذا القرار إلى وضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك القرب (*argyrosomus regius*) بالمياه البحرية المغربية من أجل تحسين، على الخصوص، الإنتاجية البيولوجية للمخزون من خلال الحفاظ على التبغار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتآتية من هذه المصيدة على طول السواحل الوطنية.

في هذا السدد، يحدد هذا القرار، لاسيما:

- وحدات تهيئة مصايد سمك القرب؛
- الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك القرب؛
- أنواع سفن الصيد المرخص لها لصيد سمك القرب؛
- الفترات التي يمنع فيها صيد سمك القرب؛
- مناطق الصيد المرخص فيها الصيد.

تكم هي الغاية من هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر
في (.....) يتعلّق بمخطط تهيئه وتدبير مصيلة سمك القرب (*argyrosomus regius*)
بالمياه البحريّة المغربيّة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلّق بمخططات تهيئه وتدبير
المصايد، ولاسيما المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 12 و 13 منه؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يحدد مخطط تهيئه وتدبير مصيدة
سمك القرب (*argyrosomus regius*) الأهداف التالية للتدبير:

- ضبط الوفيات الناشطة عن الصيد للحفاظ على المخزون عند مستويات تسمح بأقصى قدر من الإنتاج المتوازن،
- تحسين الإنتاجية البيولوجية للمخزون من خلال الحفاظ على الصغار والحفاظ على مستوى المنتج في مستوى
مستدام بيولوجيا،
- تحسين المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتأتية من هذه المصيدة على طول السواحل الوطنية.

المادة الثانية: يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية:

سفينة الصيد بالجر: سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام
للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.

سفينة صيد بالخيط: سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط وأو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة
من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية.

سفينة الصيد بالجر مجردة: سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق وتتوفر، على
متنها، على نظام للتجميد المصطادرات.

سفينة الصيد الساحلي بالشباك الناعمة: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها،
وستستعمل على متنها الشبكة الدائرية والأنسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة

قارب الصيد التقليدي: سفينة صيد تقتل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها.

المادة الثالثة: من أجل تطبيق هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى ثلاثة (3) وحدات تهيئة تحدد كما يلي:

(1) **وحدة التهيئة I:** تشمل المياه البحرية الأطلسية يحدها خطوط العرض "21°46'21" شمالي 02°46'21" شمالي (رأس الأبيض) و "31°31'62" شمالي (رأس بوجدور).

(2) **وحدة التهيئة II:** تشمل المياه البحرية الأطلسية يحدها خطوط العرض "31°31'20" شمالي (رأس بوجدور) و "30°50'30" شمالي (إيسوان).

(3) **وحدة التهيئة III:** تشمل المياه البحرية يحدها خط العرض "30°50'30" شمالي (إيسوان) و خط الطول "42°12'02" غرباً (السعيدة).

المادة الرابعة: يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك "القرب" الذي يحدد سنوياً، بين وحدات التهيئة I و II و III بمقرر توزير المكلف بالصيد البحري. ويمكن أن توزع هذه الحصص حسب فئات السفن.

يذكر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نزوج هذا المقرر في الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة: لا يرخص لصيد سماك "القرب" إلا للسفن المبينة بعده:

- بالنسبة لوحدة التهيئة I: سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية وسفن الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد وسفن الصيد بالجر وقوارب الصيد التقليدي،
- بالنسبة لوحدة التهيئة II و III: سفن الصيد بالخيط، وسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية وسفن الصيد بالجر وقوارب الصيد التقليدي.

المادة السادسة: طبقاً لمقتضيات قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 88.1154 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادات في المياه البحرية المغربية، يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك "القرب" في 70 سنتيمتر يحتسب بانطوال الإجمالي.

المادة السابعة: يمنع صيد سماك "القرب"، في أي وحدة تهيئة، من فاتح إلى 30 يونيو ومن فاتح إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد بصفة دائمة، في أي وحدة تهيئة، لنسبة سفن بالشباك الساترية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW.

المادة الثامنة: استثناء من مقتضيات المادة 7 أعلاه، يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بصيد سمك "القرب" في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجلأخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلقة بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته، والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة التاسعة: تشمل رخصة الصيد الممنوحة للسفن المرخص لها بصيد سمك "القرب" في وحدات التهيئة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إشارة سمك "القرب" في خانة الأصناف المسموح بها.

يجب على ربانية وقائدي سفن الصيد المرخصة لها بصيد سمك "القرب" أن يفرغوا مجموع مصطاداتهم بالميناء أو الموانئ المبينة في رخص الصيد.

المادة العاشرة: يوضع مخطط تهيئة وتدير سمك "القرب" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الحادية عشر: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق

قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم الصادر في(.....)
المتعلق بمحظط تهيئة و تدبير مصيدة سمك "القرب" (argyrosomus regius)

نموذج مقرر وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات بتحديد كيفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك "القرب" في وحدات التهيئة I و II و III
(المادة 4 من القرار رقم الصادر في(.....) المتعلق بمحظط تهيئة و تدبير مصيدة سمك "القرب" (argyrosomus regius)

وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات،
بناء على قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم الصادر في(.....) المتعلق بمحظط تهيئة و تدبير مصيدة سمك "القرب" (argyrosomus regius)، لا سيما المادة 4 منه،

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك "القرب" (argyrosomus regius) بين الوحدات I و II و III حسب فنات السفن و وحدة التهيئة وفق الجدول التالي:

وحدة التهيئة	الصياد التقليدي (طن)	الصياد لقارب (طن)	الحصة لقارب الصيد بالخيط (طن)	الحصة لسفن الصيد بالساحلي (طن)	الحصة لسفن الصيد بالجر (طن)	الحصة لسفن الصيد للتعجميد (طن)	الحصة لسفن الصيد بمنظام (طن)	الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) (طن)
وحدة I								
وحدة II								
وحدة III								

قواعد تدبير الحصص المسموحة:

- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، تواريخ المصطادات حسب فن السفن التي تصنف ضمنها ووحدة التهيئة.
- يجب على مساديب الصيد البحري الذي يوجد بمنوردهم التراكي سوانين التابعة لوحدة التهيئة، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصة الممنوحة، أخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة المخصصة الممنوحة لهذه الوحدة.